

## قرار رئيس الجمهورية

بالتقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٧

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى المنصورة  
في منح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بدينية المنصورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية  
والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارادته مجلس الدولة

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى المنصورة  
في منح شحنة أمتيوس الأهلية التزام استغلال خطوط الأوتوبيس البلدية  
بالأمانة الملاحقة بهذا القانون ووفقا لشروط الواردة فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بحتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

يطرح مجلس المنصورة البلدى في المزايدة المساوية التزام استغلال خطوط  
الأوتوبيس البلدية بالتالى المرفق رقم ١ وفقا للشروط الآتية :

مادة ١ - نموذج العطاء وطريقة تقديمه بموعد فتح المظاريف :

يجب على كل من يرغب في الاشتراك في المزايدة أن يقدم عطاءه وفقا  
لنموذج العطاء المرفق بهذه الشروط داخل مظروف مضموم بالشع الأحمر  
وفي غلاف مزدوج ويكتب على الغلاف الداخلى عبارة "عطاء عن استغلال  
خطوط الأوتوبيس بدينية المنصورة" ويكتب على الخارج "السيد  
مدير بلدية المنصورة" .

ويجب تقديم العطاءات إلى مكتب سكرتير بلدية المنصورة في موعد  
أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم ١٨/٢/١٩٥٦ وسيطى إيصال  
عن كل عطاء يقدم وفتح المظاريف ظهر اليوم المذكور بمعرفة لجنة (فتح)  
المظاريف بالبلدية برئاسة السيد مدير البلدية .

مادة ٢ - المستندات التي ترفق بالعطاءات :

العطاءات التي تقدم من شركات يجب أن ترفق بها صورة معتمدة من  
المستندات الخاصة بتكوينها ونظامها ومن المستندات المبين بها سلطة  
الوكلاء المسئولين ومن قرار مجلس الإدارة الخاص بتقديم العطاء .

والعطاءات التي تقدم من أشخاص بالنيابة عن آخرين يجب أن ترفق  
بها التوكيلات الصادرة لتدبيرها ويجب أن تكون هذه التوكيلات رسمية  
أو معدنا على توقيعات الموكلين عليها ، وللبلدية استبعاد كل عطاء لا ترفق  
به المستندات سالفة الذكر أو ترفق به مستندات غير كافية

مادة ٣ - بيانات عن مقدمى العطاءات :

على مقدمى العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم ببيان مؤيدا بالمستندات  
الدالة على أن لديهم المقاربة المالية والفنية على القيام بالتزاماتهم وللبلدية  
الحق في استبعاد كل عطاء لا ترفق به المستندات المذكورة .

مادة ٤ - عنوان مقدم العطاء وممثله ومحله المختار بالمنصورة :

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنوانه أو عنوان وكيله في المنصورة  
وعليه إن لم يكن متبها بالمنصورة أن يبين - محلا مختارا فيها لكي ترسل إليه  
المكاتبات والاختارات اللازمة وتعتبر المكاتبات والاختارات التي تترك  
لمقدم العطاء أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان أو المحل المختار  
المبين بالعطاء كأنها أعلنت إليه إعلانا صحيحا وكل خطاب أو إخطار  
يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت عكس  
ذلك . وعلى مقدم العطاء أن يحظر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل  
في عنوان وكيله أو في محله المختار ولا تلزم البلدية بإعادة هذا التغيير ما لم يتم  
إخطارها بذلك .

مادة ٥ - وجوب تقديم العطاء عن جميع الخطوط :

يجب أن يشتمل كل عطاء على إقرار من مقدمه بقبول جميع الشروط  
التي طرحت المزايدة على أسامها ويتعهد بتنفيذها ويجب أن يقدم العطاء  
عن جميع خطوط الأوتوبيس البلدية بالملحق رقم ١

مادة ٦ - البيانات التي يشتمل عليها العطاء :

يجب أن يشتمل العطاء على البيانات الآتية :

أولا - طراز السيارات التي سيستخدمها مقدم العطاء على أن تكون  
من النوع المتوسط والخفيف فعليه أن يبين :

( ١ ) ماركة كل سيارة ونوع محركها ونوع الوقود المستعمل في إدارتها .

( ٢ ) قوتها بالحصان .

( ٣ ) عدد اسطواناتها .

( ٤ ) السعة الكلية للاسطوانات

(٥) طول القاعدة فيما بين أقصى طرفيها عدايد الإدارة وكذلك عرضها فيما بين أقصى الطرفين .

(٦) الارتفاع الكلي بين أرضية السيارة وسقفها وارتفاع السقف عن سطح الأرض .

(٧) طراز هيكل السيارة

وعلى مقدم العطاء أن يرفق بعطائه رسوماً بمقياس  $\frac{1}{10}$  لطرازين من الهيكل ( الكاروسيرى ) لكل من سيارات الأتوبيس الخفيفة والمتوسطة ( مع مراعاة أن تكون مقفلة ومن لون واحد ) ويرفق برسوم كل طراز مسقط أفق للسيارة يبين عليه بالدقة توزيع المناعد وأبعادها ووصف تفصيل للسيارة كما ترفق به رسوم تبين شكل السيارات من جوانبها الأربعة .

ثانياً - تعريف أجور النقل على كل خط على حدة ولا يجوز أن تزيد تعريفه الدرجة الأولى عن ١٥ ملياً وتعريفه الدرجة الثانية عن ١٠ مليات .

ثالثاً - فترات تشغيل السيارات في غير أوقات الزحام - أما في أوقات الزحام فيكون الدخول في المزايدة على أساس الالتزام بتشغيل جميع السيارات في تلك الأوقات وفقاً لحكم المادة ٦٨

رابعاً - الأتاوة التي يتعهد مقدم العطاء بدفعها - وستكون جودة السيارات ومنايتها ونفامتها وعدد السيارات واحتياطياتها وفترات التشغيل والأتاوة والتعريف في مقدمة الاعتبارات عند المقاضلة بين العطاءات .

خامساً - يلاحظ أن عدد السيارات واحتياطياتها يجب ألا يقل عن ١٢ سيارة لجميع الخطوط ويجب ألا تزيد المدة بين كل سيارة والتي تليها في أي خط من خطوط السير عن عشر دقائق في أي وقت من أوقات العمل .

مادة ٧ - إيداع التأمين :

على مقدم العطاء أن يودع قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بمجزئة بلدية المنصورة تأميناً نقدياً مؤقتاً قدره ٣٠ جنيهاً عن كل سيارة يزداد إلى ٥٠ جنيهاً عن كل سيارة في حالة رسو المزاود عليه في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه .

ويجب أن يرفق بالعطاء الإيصال المثبت لإيداع التأمين كما يجب أن يكون مبنياً بالإيصال المذكور أن الإيداع قد تم تأميناً للالتزام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة طبقاً للعطاء المقدم من المودع .

وتقبل خطابات الكفالة المكتوبة طبقاً للنموذج المرفق بهذه الشروط الصادرة من البنوك المعتمدة بدلاً من النقد ويشترط في خطابات الكفالة المذكورة أن يكون المبلغ جميعه مستحق الدفع للبلدية نقداً وفوراً بمجرد طلب كتابي وبغير حاجة إلى أي إجراء آخر وأن تكون الخطابات سارية لمدة سنة على الأقل .

وإذا لم يتم الراسى عليه المزاود بتكاملة التأمين خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة وعلى الوجه المبين فيها اعتبر عطائه كأن لم يكن وبصبح التأمين الابتدائي المودع منه حفاً للبلدية دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

مادة ٨ - المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء .

تشرط البلدية وبقبل مقدم العطاء أن يبقى عطائه قائماً لا يمكن سحبه أو التنازل عنه لمدة ٤٥ يوماً من تاريخ فتح المظاريف ويظل من يرسو عليه المزاود ملتزماً بعطائه حتى يبرم العقد فلا .

مادة ٩ - البت في العطاءات .

ينت المجلس البلدى في العطاءات المقدمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ فتح المظاريف ولا يمنح الالتزام إلا بعد انتهاء الاجراءات الخاصة بذلك .

مادة ١٠ - حق المجلس البلدى في إلغاء المزايدة وتجزئة العطاء .

للمجلس البلدى الحق في إلغاء المزايدة وفي قبول أو رفض أى عطاء ولو كان أفضل من غيره من حيث مقدار الأتاوة دون إبداء الأسباب ودون أن يكون لمقدمى العطاءات الحق في أى تبريض كما أن للمجلس البلدى أن يقصر قبوله لأحد العطاءات على أحد الخطوط المتقدم عنها

مادة ١١ - وكيل الراسى عليه المزاود .

إذا كان الراسى عليه المزاود غير مقيم بالمنصورة وجب عليه أن ينوب عنه وكيلاً مقيماً بها ومخولاً كامل السلطة في إجراء كل ما يتعلق بالالتزام بحيث يكون الراسى عليه المزاود مرتبطاً بكل تصرف يصدر عنه في هذا الشأن وتكون كافة المكاتبات والخطابات التي ترسل إلى عنوان هذا للوكيل بالمنصورة مقبولة لأثرها على الوجه المبين بالمادة الرابعة .

مادة ١٢ - رد التأمين والأحكام الخاصة بالتأمين المودع من المتقدم رد التأمين إل من لم يرس عليه الزاد خلال الأسبوع التالى لانقضاء الخمسة والأربعين يوماً المحددة لبقاء العطاء قائماً أو خلال الأسبوع التالى لفتح الالتزام إذا منح قبل انقضاء المدة المذكورة .

أما التأمين المودع من الراسى عليه المراد فيحفظ للبلدية ضماناً لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراسى عليه المزاود خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقدمه الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أضعاف قيمة الكتاب المذكور - كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التي تقررها البلدية بعد الرجوع إلى وزارة المسالية والخمس الباقي نقوداً أو سندات مالية محولة باسم البلدية ويظل التأمين المودع من المتقدم محفوظاً لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام . وللبلدية في أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على المتزم ولا يقوم بدفعها فوراً وتحتفظ لهذا الغرض بحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع فوراً لها جميع المبالغ الحاصل

مادة ١٧ - وجوب استيفاء السيارات للوصفات .  
يجب أن تكون السيارات التي تستخدم في الالتزام من النوع المخطط والخفيف وأن تتوفر فيها المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ١٨ - المحرك .

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلي مفرق ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تخترع في المستقبل .

مادة ١٩ - قاعدة السيارات

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سم تقريبا ويحسن في السيارات المتوسطة أن يكون الشاسية من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ٢٠ - اليايات .

يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرونة كافيتين ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو العرضية .

مادة ٢١ - الإبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ٢٢ - الفرامل .

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماما ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة ١٠ أمتار أثناء سيرها بسرعة ٤٠ كيلومترا في الساعة .

مادة ٢٣ - يد القيادة .

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة

مادة ٢٤ - لوحة الحركة .

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة متحركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ٢٥ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث منها أذى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغبار وتحقيقا لهذا الغرض

بشأنها الضمان بغير أن يطلب إليها أن تثبت لذلك أن المبالغ جميعها أو جزءا منه أصبح مستحق الدفع .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه إخطارا كتابيا من البلدية أن يبيد دفع المبالغ المخصصة من التأمين وأن يبقية كاملا غير منقوص فاذا رفض أو عجز عن دفعها جاز للمجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أى تأمين .

مادة ١٣ - منح الالتزام لا يتضمن احتكارا .

يمنح الالتزام طبقا لهذه الشروط على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح الالتزام تخويل الملتزم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب للمجلس البلدي أن يرخص في نقل الركاب بأى وسيلة من وسائل النقل المشترك كما أن له أن يسير لحسابه أو أن يرخص لغير الملتزم في تسير خطوط أتوبيس أخرى على ألا تكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونهايته متفقا مع الخطوط موضوع الالتزام .

مادة ١٤ - جنسية الملتزم والتنازل عن الالتزام .

إذا منح الالتزام لشركة أجنبية وجب أن تتحول هذه الشركة إلى شركة مصرية مساهمة أو أن تنشئ لها فرعا على شكل شركة مصرية مساهمة لاستغلال الالتزام وذلك في خلال شهرين من تاريخ منح هذا الالتزام إليها . وإذا منح الالتزام إلى شخص أجنبي وجب عليه أن ينشئ شركة مساهمة مصرية لاستغلاله خلال الموعود المبين بالفقرة السابقة . وإذا منح الالتزام إلى شركة مصرية مساهمة فانه يجب أن يثبت قيامها بكافة الالتزامات التي ينص عليها قانون الشركات والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

وفيا عدا ما تقدم لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن التزام تسير كل أو بعض الخطوط الراسبة عليه أو أن يحمل غيره محله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة من المجلس البلدي ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس .

مادة ١٥ - مدة الالتزام وتقديم السيارات للفحص .

مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التي تستخدم في الالتزام لفحصها قبل بدء مدته بشهر على الأقل حتى يتسع الوقت لهذا الفحص .

السيارات - الشروط - المواصفات - الرخص .

مادة ١٦ - السيارات .

يجب أن تكون جميع السيارات التي تستخدم على الخطوط موضوع الالتزام جديدة عند البدء في تشغيلها وتنتهى خدمة السيارات متى قررت اللجنة المشكلة للإشراف على السيارات أن صلاحيتها تقل عن ٦٠٪

## مادة ٣١ - هياكل السيارات

يجب أن يكون تصميم ياكل السيارات متمشيا مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأ. تكون السيارات سريعة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محدد للركاب ولا يزيد طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها عن تسعة أمتار ولا يقل عن سبعة أمتار. ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلي فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها على ثلاثة أمتار تقريبا ولا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وستفها عند المحور عن ١,٨٥ مترا ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية مقياسا من مركز محور العجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلي. ويجب ألا تقل المسافات فيما بين المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلي.

أن يكون في وسط كل سيارة مشى بعرض لا يقل عن ٤٠ سم. أن تكون المقاعد متجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بوز العجلات دون ذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد ٤٠ سم وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين ٤٠ و ٤٥ سم طول المقعد. ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدين ٣٠ سم على الأقل بحسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه. ويجب أن تكون المساند الخلفية للقاعد مملوءة ومائلة إلى الخلف بدرجة مريحة. ويجب أن تكون المقاعد ومساندتها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة وراحة لركاب وأن تكون جميع السيارات في كل خط من لون واحد تحدده إدارة البلدية وأن توضع علامة مميزة لكل خط بخلاف اللون.

## مادة ٣٢ - تغطية السيارات وتهويتها

يجب أن تكون السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر كما يجب أن تكون السيارة أجهزته للتهوية بدورة كافية.

## مادة ٣٣ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومريحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة.

يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازما. ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعا بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمنع معها تلويث الطريق خصوصا عند الوقوف

## مادة ٢٦ - جهاز التنبيه

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافر عليه البلدية.

## مادة ٢٧ - المصابيح والإضاءة

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين -للمبين نضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين احمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة وبضياء الأخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة. ويجب أن نضاء السيارة من اداخل ابتداء من الغسق بكيفية تراها البلدية كافية.

## مادة ٢٨ - الرفارف

يجب أن يكون لكل سيارة رفارف تغطي عجلاتها بحالة تسمح بوقاية المسارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن ١٥ سم والسيارة محملة. ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها.

## مادة ٢٩ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاشتعال :

يجب أن تكون خزانات البنزين والسوائل الأخرى القابلة للاشتعال مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للاضرار. ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ماها في حالة الطقح عن مواد خشبية أو تجمعها في موضع يسهل فيه سرعة الاشتعال ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضا كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب.

## مادة ٣٠ - عجلات السيارات وإطاراتها :

يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسية ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار نفع بالهواء تحت ضغط ضعيف. ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات المتوسطة باطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك. ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية.

مادة ٣٤ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطى أرضية السيارة بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسمح معها غسل السيارات ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٣٥ - الأدوات الممنوعة من الباعة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباعة أو من أية مادة قابلة للاشتعال داخل السيارة أو خارجها ويستثنى من ذلك خلايا مجمعات الكهرباء .

مادة ٣٦ - أجهزة الاطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعبئة الجهازين في أوقات دورية وإبقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٣٧ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٣٨ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن السيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهيأة للخدمة عن ثمانية أطنان بالنسبة للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة ويجب أن يكون الثقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلى واقعا على محور العجل الأمامى وباقي الثقل واقعا على المحور الخلفى .

مادة ٣٩ - عدم أحداث ضوضاء أو اهتزازات :

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها أحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

مادة ٤٠ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص أنبوبة العادم .

مادة ٤١ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائما نظيفة في الداخل والخارج .

مادة ٤٢ - تقسيم السيارة الى درجتين :

تقسم السيارات الى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلاث مدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه كما يجب أن يفصل بين المقاعد الدرجتين بفواصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ماقد ترى إدارة البلدية ادخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٣ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من ...

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغة العربية عدد الركاب المرخص بتقاعهم فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر . ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة ( كامل العدد ) .

مادة ٤٤ - الاعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أى اعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع اعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية المنصورة ودفع الرسوم المستحقة . ولا يجوز وضع الاعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية الحق أن ترفض الترخيص بوضع أية اعلانات ترى رفضها كما لا يجوز وضع محطات أو مظلات أو أكشاك أو مواقف إلا بعد الحصول اللازم على الترخيص لذلك من هندسة التنظيم بالبلدية ودفع الرسوم المقررة .

مادة ٤٥ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها وعلى مؤخرتها وعلى جانبيها وبداخلها .

مادة ٤٦ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة :

يجب أن يوضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة ( أرتوبيس ) وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائما ويجب أن تكون الأرقام المثبتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منهما حجم ١٠ × ٦ سم ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائما وبمالة تسهل معها قراءة ماتضمته من بيان . كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ٣٠ مترا على الأقل وعلى أى حال يجب أن تكون مطابقة لما نص عليه القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

مادة ٤٧ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالخط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط وبداية ونهاية الخط ويجب أن تكون البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح تماما .

العمال والمستخدمين

مادة ٥٣ - السائق والمحصل يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ٥٤ - يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عمومية تبيح له قيادة سيارات الأتوبيس وفقا لأحكام القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥٥ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس وأمر مندوب البلدية المنوط بهم المرافقة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف ببطء كلما اقتضت ذلك الظروف . ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأي أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٥٦ - المحصل :

يشترط في المحصل الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلًا على ترخيص وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥٧ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التعليمات التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في الموقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون فوضىًا وسكاريًا والمصابين بأمراض منفرة ومن يكون في حالة قذرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائيل قابلة للاحتراق أو بالونات منفوخة بالغاز .

مادة ٤٨ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في أحد الخطوط أو كلها .

مادة ٤٩ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الملتزم التصريح بتشغيلها للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان اللذين يحددان له لكي يتولى فحصها لجنة يشكها السيد مدير البلدية ويكون حكم هذه اللجنة نهائيًا وملزمًا .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطرز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها .

(٢) مئاة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح .

(٣) مئاة أجهزة الأمن وكفائتها

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل . ولا يجوز استخدام سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة .

على خطوط الأوتوبيس موضوع الالتزام


مادة ٥٠ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل سيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المديرية بتسيير كل منها وفقا للقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وادفع الرسوم المستحقة عن الترخيص وعن تجديد الوفاق لهذا القانون . ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها الى رجال البوليس أو الى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ١٥ - ما يتبع عند تجديد الرخصة على الملتزم أن يقوم سنويا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة في الموعد المنصوص عليه في القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وتبقي عند التجديد نفس نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٥٢ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقما مسلسلا خاصا يوضع بمعرفة المديرية على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسية) والصندوق والمحرك .



مادة ٦٣ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال لا يحدث مع لقاى خلل فى النظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين ولما أنه يجوز الاستعانة بنوى الخبرة الفنية من الأجانب فى حدود النسب المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من حيث العدد والأجور والمرتبات ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يبره الملتزم مع العمال خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ويتبع ذلك أيضا فى كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٦٤ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستغل السابق .

مع مراعاة أحكام المواد ٥٤ و ٥٦ و ٦٣ يجب على الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى يوم ١٩٥٦/٦/٣٠ على سيارات خطوط البندر يعملون لدى مستغلى أتوبيس مدينة المنصورة وذلك بذات الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها فى ذلك التاريخ على ألا يكون مسئولاً عن أية مكافأة لهم عن مدة خدمتهم السابقة لدى المستغلين السابقين ويعتبر تعيينهم جديداً بأجورهم الأخيرة . وفى حالة منع الالتزام الملتزم يجب على كل منهما أن يستخدم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة عدداً من أولئك العمال والمستخدمين يتناسب مع الخط الذى منعه التزامه استقلاله وفى حالة مخالفة الملتزم لأى حكم من أحكام هذه المادة يور للجلس البلدى أن يقر سحب الالتزام .

مادة ٦٥ - العقوبات التأديبية :

تتبع فى شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها فى قانون عقد العمل الفردى وللملتزم أن يقترح فى حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبى يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٦٦ - الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال :

تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال فى مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ٦٧ - المنازعات :

يفصل فى المنازعات التى تقدم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال وعلى الوجه المبين فى القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٨ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة - إن وجدت - فى موضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح والدرجات موزونة فى أمكنتها وضما صحيحا .

مادة ٥٩ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها ويجب أن تكون معه دائماً نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزماً باستبدال أوراق التذكار التى لا تزيد قيمتها عن ٢٥ قرشاً . وية يوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقفها بالكيفية المتفق عليها ( بخص أوصفير الخ ) وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٦٠ - المفتشون .

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهاية الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وطولهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين

مادة ٦١ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تادية أعمالهم أردية متفقتة فى الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقماً سلسلاً على أن يكون لكل فئة منهم ملابس بلون واحد وتكون هذه الأردية فى الصيف من القطن وفى الشتاء من الصوف طبقاً للنموذج الذى توافق عليه البلدية وعلى الملتزم أن يعملها مجاناً وبالتوالى كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات

(١) رداء شتوي من الصوف .

(٢) رداين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائماً فى حالة نظيفة ومقبولة . وفى حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لمدير البلدية أن يصدر قراراً بمنع تسيير سيارة وتوقيع الغرامة على الملتزم .

مادة ٦٢ - واجب الملتزم على ما يتعلق بإداء للسائق والمحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر لهم جوهر راحته أثناء ركوب السيارات والنزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٧٣ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب أن لا تقف سيارات الأوتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود أو نزول الركاب .

مادة ٧٤ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف ويتبع ذلك أيضا تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة وتحدد المحطات والمواقف بإشارات خاصة مميزة بموافقة البلدية ويجب أن تقام خلال ثلاثة شهور من تاريخ بدء الالتزام في بداية ونهاية كل خط مظلة طبقا للنموذج الذى تعتمد البلدية وعلى الملتزم صيانة هذه المظلات والحفاظة على نظافتها .

مادة ٧٥ - المواعيد :

تحدد البلدية بعد أخذ رأى الملتزم مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء وعلى الملتزم أن يراعى هذه المواعيد بدقة وللبلدية أن تغير في هذه المواعيد في أى وقت حسبما تراه كما أن لها أن تطلب زيادة عدد صرعات قيام السيارة .

مادة ٧٦ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس ولا يمس البلدى أن يعدل سير أى خط وأن يفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو للصالح العام ويجوز للبلدية بناء على طلب البوليس لأسباب متعلقة بالأمن والنظام أن يفرض أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات أوتوبيس في شارع أو أكثر ولا يكون للملتزم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

مادة ٧٧ - تعطيل تسيير الخطوط :

ليس للملتزم أن يطالب بأى تعويض عما حدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب اجراءات وقتية استلزمها النظام وأعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك باجراء أعمال في الطريق العام أو تحتها أو لأى سبب آخر من شأنه حرق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٧٨ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

واجبات الملتزم المتعلقة بالخدمة على خطوط الأتوبيس

مادة ٦٨ - تسيير جميع السيارات :

يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخطوط التى ترسو عليها جميع السيارات في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات ثمانية على الأقل من تلك السيارات على أن تحدد ساعات الزحام وكذا ساعات العمل اليومية صيفا وشتاء بمعرفة البلدية . ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون فيه الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٩ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التى يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وأن يكون التأمين بقيمة غير معدلة . وهذا التأمين لا يعنى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية والشروط التى تحددها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٧٠ - زيادة عدد السيارات :

للمجلس البلدى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الملتزم أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد عن الثلث إذا اقتضت الحالة ذلك ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة شهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللمجلس أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات ثلاث سنين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .


مادة ٧١ - سرمة السيارات :

لا يجوز أن تزيد أقصى سرمة للسيارات عن السرمة التى يحددها القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ كما لا يجوز أن تزيد السرمة عند تقاطع الشوارع والانحناءات عن سرمة سير الرجل العادى . ويجوز تعديل السرمة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التى يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام، وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب أن لا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

مادة ٧٢ - قواعد السير :

يجب أن تلتزم سيارة الأوتوبيس باضطراب الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أوتوبيس أن تسبق سيارة أوتوبيس أخرى أثناء سيرها، كما لا يجوز لها أن تسبق سيارة أخرى ما لم يكن هناك اتساع كاف .





مادة ٧٩ - الفحص عند تعديل أو اصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها التأثير في متانتها أو عدم مكانة تغييرها وجب تفديدها الى الجهات المختصة لفحص وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٨٠ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر ادارة البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستبدها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة في بحر شهر على الأكثر من اعلانه بالقرار .

مادة ٨١ - المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات :

تكنية لمراقبة الانزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترًا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية وتخصص لكل سيارة صفة من لدقتر يبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطرانز أنها وماركتها ورقم محركها وقوته ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطرانز بنائها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بنزين وسولار وزيث وشحم) عن كل مائة متروما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت . ولوظفى البلدية المنوط بهم التفيش إن يراقبوا اسالك الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بإمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٨٢ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستخدمة من شأنها التحسين في نظام الاشارات في السيارات أو الاشارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز لاجلس البلدى بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم أن يقرر ادخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الانزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطالب منه في هذا الشأن وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٨٣ - التفيش :

يقوم بالتفيش موظفوا البلدية المنوط بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفين بتذاكر اثبات شخصية معتمدة من البلدية ومختمومة بخاتم الملتزم تبين لهم ركوب السيارات والتفيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

مادة ٨٤ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأي طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من هيئة بلدية المنصورة وتبدي البلدية رأيها في طاب الترخيص خلال الخمسين يوما التالية لتقدمه . ولهيئة المجلس البلدى في حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الانزام .

مادة ٨٥ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مده الانزام أن أصبح الركاب أو الجمهور مهددا لسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط لأتوبيس تعطيل كثيرا وجزئيا للبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لمعالجة ذلك فوراً - وترسل الى الملتزم انذار بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة ركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام - فإذا انتهت الموعد المحدد في الانذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما نصه منه جاز لهيئة المجلس البلدى أن تقرر سحب الانزام .

التعريف - تحصيل الأجرور والاعفاء منها

مادة ٨٦ - مراعاة التعريف :

لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريف المعتمدة وعليه أن يعلق في الاستراحات والمطلات وبداخل السيارات بيانا بتعريفه الخط الذي تسيير عليه .

مادة ٨٧ - اعادة النظر في التعريف :

لاجلس البلدى أن يعيد النظر في التعريف في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الانزام إذا طرأ ما يدعوا الى ذلك .

مادة ٨٨ - تحصيل الأجرور والاشتراكات :

تحصل الأجرور من جميع الركاب على قدم المساواة وعلى الملتزم أن يصرف على الخطوط التي يمنح انزامها الاشتراكات الآتى بيانها :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجرور ذهابا وايابا مرة واحدة .

(٢) اشتراكات الموظفين والمستخدمين العمرين بتخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مدير المصلحة التابع لها .

(٣) اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على ألا تستعمل بعد الساعة التاسعة مساء ويشترط تقديم شهادة معتمدة من ناظر المدرسة التابع لها .

(٤) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأوتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلا عن استحقاق الانارة بدفع مبلغ خمسة جنيهات من كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

٥ - في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وبحصول الأجور وبالاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة الى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام. وإذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليهم من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنبيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط والأوامر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجزائية المقررة بالقوانين واللوائح ويحق للمجلس البلدى سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك .

وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك ووافق على المخالفة مدير البلدية . ويتولى مدير البلدية أو من ينيبه عنه في توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وفي حالة خلو منصب مدير البلدية يتولى رئيس المجلس أو من ينيبه عنه توقيع تلك الجزاءات . ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك تخضع من التأمين ، وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المحصورة من التأمين لكي يبقى كاملا غير منقوص خلال الأسبوع التالي لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

### المراقبة المالية

مادة ٩٢ - المراقبة المالية ولفه المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباتها ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

يجب أن تكون جميع المكاتبات وطبوعات الملتزم ومحرواته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

مادة ٨٩ - الاعفاء من الأجرة : يعفى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم خمسة وسبعون سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقهم ويعفى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

ويعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالمنصورة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والظرف والاسعاف المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا يعملون ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم بشرط ألا يشغل هؤلاء أكثر من مقعد في السيارة الواحدة ويكتفى بالنسبة لضابط المباحث ورجال البوليس السرى تقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بالعمل ويعفى من دفع نصف الأجرة رجال القوات المسلحة بشرط أن يكونوا جميعا مرتدون ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم

### الإتاوة

مادة ٩٠ - دفع الإتاوة :

يجب على الملتزم أن يدفع الى البلدية لاناوة التي تمهد بدفعها في المعطاء المقدم منه وتدفع هذه الاناوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحق عنه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الاناوة يتأخر في دفعه وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة الى إنذار أو تنبيه أو الى اتخاذ أى إجراء قضائى وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الاناوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

### أحكام جزئية

مادة ٩١ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٤٣ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٨ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٦٣ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنبيه يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسة جنيهات يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسيرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

### انقضاء الالتزام واسترداده

مادة ٩٣ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدته وتؤول إلى المجلس عندئذ جميع المنشآت الثابتة التي أقامها الملتزم بالطريق العام ( كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك .. الخ ) والمستخدمه خلال مدة الالتزام وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة طبقاً للقانون .

مادة ٩٤ - استرداد الالتزام :

يجوز لمجلس البلدى أن يسترد الالتزام في أى وقت بعد انقضاء خمسة سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .  
وفي هذه الحالة يستول المجلس على جميع المنشآت التي أقامها الملتزم الطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد وهو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التجهيل برد رأس مال المستغلين .

مادة ٩٥ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح باحلال وريثة الملتزم محل مورثه إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان ينوب عنهم كفء كذلك .

مادة ٩٦ - الإفلاس والإعسار :

لا ينقضى الالتزام في حالة إفلاس الملتزم أو إعساره إلا إذا صدر بالإفلاس أو الإعسار حكم قضائى نهائى .

مادة ٩٧ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال الجائز فيها ذلك ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٩٨ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد و غير الوفاة يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام مملوكة للمجلس بدون دفع أى مقابل أو تعويض للتم وتستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

### أحكام ختامية

مادة ٩٩ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :  
جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجود التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

مادة ١٠٠ - خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :  
يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة التى تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام والتي تأمر بها الجهات المختصة وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً .

مادة ١٠١ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .  
مقدم العطاء

ملاحظة : وللشركات الحق فى تقديم أى عطاءات مرادفة غير الأصلية بالمواصفات التى تراها .

### نموذج

كتاب الضمان المشار إليه فى المادة السابعة

السيد المحترم مدير بلدية المنصورة

بما أن السيد .....

قد قدم عطاء فى المزايدة الخاصة بالالتزام باستغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة فإنا نتعهد بأن نضمنه لغاية مبلغ .....

قيمة التأمين المحدد فى المادة السابعة من شروط تلك المزايدة التى قدم عطاؤه على أسامها وبأن يدفع هذا المبلغ عند أول طلب من البلدية دون أن يكون لمقدم العطاء أو لأى شخص يوكّل بالنيابة عنه أو لنا أو لغير الحق فى الامتناع عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أى معارضة فى ذلك لأى سبب من الأسباب وبخاصة بسبب توقيع مجوز أو وجود تنازلات أو معارضات .

ونقرر بأن الضمان المالى يعمل به لمدة سنة واحدة ابتداء من اليوم .

نموذج

التعهد الخاص بدفع الاتاوة المشار إليها في المادة السادسة

أنا

الموقع على هذا أقرر بأنه في حالة ما إذا منح لي التزام استغلال خطوط أتوبيس المنصورة فأننى اتعهد بأن أدفع الى بلدية المنصورة اتاوة

لم جيب

مقدارها

شهرياً عن كل سيارة من سيارات الالتزام طول مدته ما

مقدم العطاء

نموذج

ترخيص بيع السندات المالية المشار إليها في المادة السابعة

أنا

الموقع على هذا أقرر أننى قد أودعت خزانة

بلدية المنصورة السندات المالية وهى ..... لحساب  
وذلك بصفة تأمين عن التزام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة  
طبقاً لمطأنى وأقرر بأننى أرخص من الآن الى ..... بيع  
كل السندات المذكورة أو بعضها فى البورصة دون حاجة الى الحصول  
على ترخيص جديد منى أو الى إذن من القضاء بل يكفى لذلك مجرد طلب  
بسيط من بلدية المنصورة بعد مضى ثلاثة أيام من قيامها باخطارى بذلك  
بكتاب موصى عليه ما

الملحق رقم ١

عن بيان خط سير أتوبيس المنصورة

خط رقم ١ :

ذهاب : طول ٨٥٠٠ متر .

يبدأ من أمام معدية جديدة على ترعة المنصورة بتوربيل ثم يتجه يمينا  
الى شارع على باشا مبارك ثم يتجه يسارا الى شارع طلعت حرب باشا  
لنهايته ثم يسارا بشارع سعد باشا زغلول الى هويس المنصورة ثم يتجه  
يمينا بشارع الجيش لنهاية مبدأ اتصاله بشارع نهضة مصر بشارع نهضة  
مصر الى المر السفلى ثم يمر أمام منطقة التعليم بشارع محمد صبرى أبو علم باشا  
الى ميدان سعد زغلول باشا ( المحطة ) ثم يعود من شارع الشيخ سعد  
الى شارع الجمهورية الى نهايته حتى نقطة تقاطعه مع طريق ميت  
بدر نحيس .

عودة : طول ٧٥٠٠ متر .

وفى العودة يبدأ من نهاية شارع الجمهورية عند نقطة تقاطعه مع طريق  
ميت بدر نحيس مارا بشارع الجمهورية ثم شارع محمد صبرى أبو علم باشا  
فيضان سعد زغلول باشا ( المحطة ) بشارع الشيخ سعد فالمر التجارى

فشارع المحكمة فشارع صلاح الدين الأيوبى م شارع المديرية ثم شارع  
نهضة مصر فهويس المنصورة فشارع الشريف الرضى فشارع الفلكى  
فشارع سعد زغلول باشا ثم شارع على باشا مبارك لنهايته شارع الأميرة  
فوزية الى معدية جديدة .

خط رقم ٢ :

ذهاب : طول ٦٥٠٠ متر .

يبدأ من أول متزه كفر البدماص بشارع المنصورة فشارع الأمراء  
الى كوبرى كفر البدماص فشارع الجيش ثم شارع السلطان حسين فشارع  
صلاح الدين الأيوبى ثم شارع المديرية فالمر السفلى ثم شارع محمد صبرى  
أبو علم باشا مارا أمام منطقة التعليم فيضان سعد زغلول باشا ( المحطة )  
ثم يتجه لشارع الشيخ سعد ثم شارع الجمهورية حتى كوبرى المنصورة طلعا  
ثم يتجه الى كورنيش طلعا من غرب الكوبرى الى نهاية امتداده عند  
المدرسة الراقية للبنات بطلعا - ثم يعود ثانيا من نفس الطريق  
الى الكوبرى ثم يتجه يمينا بشارع الجمهورية حتى شارع الدكتور محو  
عبدالعظيم الى ميدان الطميهى ثم شارع الحوار لنهايته ثم شارع الجمهورية  
فشارع أحمد ماهر باشا فشارع مدرسة الصناعة ثم شارع الدكتور  
على باشا ابراهيم فشارع الجمهورية لنهايته حتى نقطة تقاطعه مع طريق  
ميت بدر نحيس .

عودة : طول ٦٥٠٠ متر .

وفى العودة يبدأ من نهاية شارع الجمهورية عند نقطة تقاطعه مع طريق  
ميت نحيس ونفس طريق الذهاب حتى يصل الى المر السفلى ثم يتجه  
الى شارع نهضة مصر فشارع السلطان حسين فشارع الجيش ثم يتخذ نفس  
طريق الذهاب حتى متزه كفر البدماص .

خط رقم ٣ :

ذهاب : طول ٥٠٠٠ متر .

يبدأ من أول شارع جبانة المسادين عند محطة سكة حديد الدلتا ويسير  
فى شارع جبانة المسادين ثم شارع جبانة الأروام فشارع محمود  
بك شاهين حتى كوبرى المصرف ثم يعود من نفس الشارع ويتجه  
الى شارع مصطفى كامل ثم شارع الجمهورية فشارع مصطفى ماهر  
ثم شارع محمد فتحى فشارع الجمهورية ثم شارع أحمد ماهر باشا حتى نهايته  
عند تقاطعه بشارع ترعة أم الجلاجل .

عودة : طول ٤٠٠٠ متر .

وفى العودة يبدأ من نهاية شارع أحمد ماهر باشا عند تقاطعه  
بشارع ترعة أم الجلاجل ويسير فى شارع أحمد ماهر باشا فشارع الجمهورية  
ثم شارع محمد فتحى فشارع محمود بك شاهين حتى كوبرى المصرف  
ثم يعود ثانيا من نفس الشارع ثم يتجه الى شارع جبانة الأروام فشارع  
جبانة المسادين لنهايته حتى محطة سكة حديد الدلتا .